مملكة المغربية
سلطة القضائية
حكمة الاستئناف
بمراكش
غرفة الجنايات
الابتدائية
رار رقم :819
صدر بتاريخ :
2023/05/2
ف جنائي رقم :
54-2640-20

ر/ش

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 2023/05/23 ميلادية.
أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش خلال جلستها العلنية العلنية للبت في القضايا الجنائية وهي متركبة من السادة
السيد : منصوري المصطفى رئيسا .
السيد : رشيد شورة مستشارا مكلفا.
السيد : عبد الرحيم كياس مستشارا.
وبحضور السيد :يوسف بن الزاوية نائب الوكيل العام للملك الذي كان يشغل منصب النيابة العامة .
وبمساعدة السيد : فؤاد مدود كاتب الضبط .
القرار الآتي نصه : بين السيد : الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.
و المطالبين بالحق المدني: - السيد[redacted] اصالة عن نفسها و نيابة عن ابنائها القاصرين و هم [redacted]

تنوب عنهم ذة السعدية بلحيط محامية بهيئة مراكش .من جهة
و بين المسمى : هشام بن ايزة بن احمد بن محمد مغربي مزداد بتاريخ 16/1/1982 بالسعادة والدته ابروك بنت عبد الهادي متزوج عامل الساكن بدوار الشكيرين لمزوضية شيشاوة.
المتهم بارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي من اجل هتك عرض شخص من جنس انثى دون 18 سنة من طرف احد اصولها وهتك عرض انثى باستعمال العنف والعنف في حق الزوجة والتهديد والعنف في حق قاصرين دون 15 سنة طبقا للفصول485-485/2-400-404-429-408- من القانون الجنائي.
والموجود في حال اعتقال بالسجن المحلي بالاوداية بمراكش.
ويوازره الأستاذ لحسن لكويطي المحامي بهيئة مراكش. من

ملف جنائي رقم :
2023-2640-54

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

جهة أخرى.

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

حيث يستفاد من محضر درك شيشاوة عدد 2978 تاريخ 10/9/2022 انه بتاريخ المحضر تلقى مركز الدرك المذكورة مكالمة هاتفية من عون السلطة مفادها ان المسماة [redacted] تطلب النجدة من داخل منزلها اثر شجار مع زوجها المتهم أعلاه، و عند انتقال عناصر الدرك للمنزل وجدوا سيدة رفقة اطفالها تطلب النجدة وفي حالة من الخوف والهلع وان زوجها المتهم هددها بالقتل وتم ايقافه.

عند الاستماع للمشتكية في محضر قانوني صرحت ان المتهم زوجها له منه خمسة ابناء ويعرضها باستمرار للضرب والعنف وقد هددا بالذبح كونه مدمن على المخدرات وخرجت تطلب النجدة حتى حضر شيخ القبيلة الذي ابلغ الدرك وان زوجها يعرضها لممارسات شاذة من الدبر بطريقة وحشية كما يمارس الجنس على ابنتها من الدبر.

عند الاستماع للقاصرة [redacted] بحضور والدتها اكدت انها تعرضت لهتك عرضها من طرف والدها لعدة مرات.

عند الاستماع لباقي ابناء المتهم القاصرين اكدوا ان والدهم يعرض والدتهم للعنف باستمرار كما يعرضهم للعنف لأتفه الأسباب.

عند الاستماع للمتهم تمهيديا اعترف بممارسة الجنس مع زوجته المشتكية من الدبر ثلاث مرات برضاها وبدون عنف ونفى هتك عرض ابنته القاصر وان ما جاء في شكاية المشتكي بخصوص ذلك لا اساس له من الصحة.

-مرحلة التحقيق الاعدادي:

حيث استنطق المتهم ابتدائيا وتفصيليا انكر المنسوب اليه.

عند الاستماع للمصرحين اكدت المشتكية [redacted] ما جاء في شكايتها ،واكدت [redacted] بحضور والدتها تصريحاتها التمهيدية ،واكد ادم بحضور والدته ان المتهم والده يعتدي على والدته باستمرار وان اخته فاطمة الزهراء سبق ان اخبرته ان والدها مارس عليها الجنس من الد

ملف جنائي رقم :
2023-2640-54
بتاريخ 23-ماي-2023

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الضابطة القضائية في مجال الجنايات هو مجرد معلومات و التعمق الاقتصار على ما راج امام المحكمة و بالتالي الحكم ببراءة المتهم و احتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف.

و اعلن الرئيس عن اختتام المداولات بعد ان كان المتهم اخر من تكلم و استحبت الهيئة بكامل اعضائها الى قاعة المداولة بعد ان انسحب منها كل من ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط.

و بعد المداولة طبقا للقانون اصدرت غرفة الجنايات و هي مركبة من نفس الهيئة التي باشرت القضية القرار الآتي نصه.

الغرفة

في الدعوى العمومية:

بناء على قرار الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة و القاضي بمتابعة المتهم من اجل جنايات هتك عرض شخص من جنس انثى دون 18 سنة من طرف احد اصولها و هتك عرض انثى باستعمال العنف و العنف في حق الزوجة و التهديد و العنف في حق قاصرين دون 15 سنة طبقا للفصول 485-485/2-400-404-429-408 من القانون الجنائي.

و حيث اعترف المتهم تمهيديا بممارسة الجنس مع زوجته المشتكية من الدبر ثلاث مرات برضاها وبدون عنف ونفى هتك عرض ابنته القاصر وان ما جاء في شكاية المشتكية بخصوص ذلك لا أساس له من الصحة.

و حيث ان تلك التصريحات جاءت معززة بتصريحات الضحية [redacted] المستمع اليها كشاهدة خلال مرحلة التحقيق و امام المحكمة والتي اكدت من خلالها ان المتهم زوجها له منه خمسة ابناء ويعرضها باستمرار للضرب والعنف وقد هددها بالذبح كونه مدمن على المخدرات وخرجت تطلب النجدة حتى حضر شيخ القبيلة الذي ابلغ الدرك وان زوجها يعرضها لممارسات شاذة من الدبر بطريقة وحشية ،كما يمارس الجنس على ابنتها من الدبر.

و حيث ان تلك التصريحات جاءت منسجمة ومتطابقة مع وقائع وملابسات القضية وخاصة تصريحات ابناء المتهم المستمع اليهم كشهود كذلك الذين اكدوا ان والدهم يعتدي على والدتهم

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

باستمرار كما سبق ان مارس على الضحية [redacted] الجنس من الدبر.

و حيث ان الدعوى العمومية يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات المعتبرة قانونا بما فيها القرائن المعززة بوسائل اثبات قانونية.

و حيث ان المتهم يكون قد قام بهتك عرض ابنته القاصر بالعنف، كما قام بهتك عرض زوجته بالعنف كذلك بممارسة الجنس عليها من الدبر، كما يقوم بتهديد و بتعنيف ابنائه القاصرين .

و حيث انه نتيجة لذلك تكون المحكمة قد اقتنعت قناعة يقينية اساسها الأدلة أعلاه بان ما نسب للمتهم وفقا لما هو مفصل اعلاه ثابت في حقه مما اقتنعت المحكمة بإدانته من اجل ذلك.

<u>في ظروف التخفيف.</u>

وحيث إن الظروف الفردية والاجتماعية للمتهم المستمدة اساسا من تحملاته العائلية ، تدعو إلى اخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار وتمتيعه بظروف التخفيف بعد المداولة بشانها.

<u>في الدعوي المدنية التابعة :</u>

في الشكل :حيث تدخل المطالبون بالحق المدني في الدعوى ملتمسين الحكم لفائدتهم بتعويض اجمالي قدره مائة ألف درهما 100.000.00 درهما مع الصائر و الاكراه في الاقصى و النفاذ المعجل .

وحيث انه تدخلهم المذكور استوفى كل الشروط الشكلية اللازمة وقدم من ذي صفة وأهلية ومصلحة بعدما ألفي بالملف وصل القسط الجزافي مما يتعين معه التصريح بقبول الدعوى المدنية التابعة شكلا.

في الموضوع :

حيث انه بناء على حيثيات الدعوى العمومية أعلاه يتضح أن المتهم أقدم على ارتكاب الأفعال الجرمية المذكورة أعلاه وأدين من اجل فعله الجرمي المذكور.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

وحيث إن إدانته تستوجب مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقه بالطرف المشتكي عملا بقاعدة أن من الحق ضررا بغيره التزم بتعويضه طبقا للفصل 77 وما يليه من قانون العقود والالتزامات.

وحيث إن إقدام المتهم على الأفعال الجرمية المذكورة يشكل خطأ من جانبه ألحق ضررا بمصالح الطرف المشتكي يتمثل في هتك عرض ابنته القاصر بالعنف، و بهتك عرض زوجته بالعنف كذلك بممارسة الجنس عليها من الذبر، و بتهديد و بتعنيف أبنائه القاصرين ،على النحو المذكور أعلاه،وبذلك تكون كل العناصر الموجبة للتعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية قائمة في النازلة.

وحيث إن المبلغ المطلوب من طرف المطالبين بالحق المدني مبالغ فيه وارتأت المحكمة تعديله وإرجاعه إلى الحد المعقول انسجاما مع قواعد المسؤولية التقصيرية وطبيعة الضرر ومبدأ إصلاحه وكذا ضرورة تكافؤ التعويض مع مدى الضرر وما تملكه المحكمة من سلطة تقديرية في هذا الباب وتحدده في المبلغ المسطر بمنطوق هذا القرار.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل الصائر.

وحيث يتعين تحديد مدة الإجبار في الأدنى باعتباره وسيلة لإجبار المحكوم عليهم على التنفيذ .

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 11/ 7/ 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وبناء على القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 413.59.1 المتعلق بالمصادقة على القانون الجنائي .

وتطبيقا للفصل 77 وما يليه من قانون العقود والالتزامات.

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

لهذه الأسباب

فان غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا:

أولا : في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه، و معاقبته بخمس (05) سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا و موضوعا . الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني اصالة عن نفسها و نيابة عن ابنائها القاصرين تعويضا اجماليا قدره 20.000.00 درهما عشرون الف درهم، مع الصائر دون إجبار .

و اشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام قصد الطعن في هذا القرار بالاستئناف ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا صدر القرار وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية العامة بمقر محكمة الاستئناف بمراكش في اليوم والشهر والسنة أعلاه دون أن تتغير هيئة الحكم التي ناقشت القضية.

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنائي رقم :
2023 2640 54

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner